

شرح أحاديث كتاب المحرر في الحديث / 91 الشيخ عبدالعزيز

الطريفي

عبدالعزيز الطريفي

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب والصلة والسلام على اشرف المرسلين وعلى الله وصحبه اجمعين يا ارحم الراحمين. قال الامام رحمة الله تعالى وعن مالك عنك عن ابن عمر انه - 00:00:00

صلى الله عليه وسلم. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك. فقال له رسول الله صلى الله عليه فتلت العدة التي امر الله ان يبلغ لها فتلت العدة التي امر الله ان يطلق لها النساء مفترض عليه - 00:01:03

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى الله واصحابه ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين اما بعد فهذا نظر قد رواه البخاري من هذا الوجه من حدث مالك عن عبدالله بن عمر بهذه القصة وقد رواه من غير هذا الوجه جاء من حدث - 00:01:38

جاء من حدث سعيد الزبير عن عبد الله ابن عمر وجاء ايضا من حدث ابن سيرين عن عبد الله ابن عمر وجاء من غير هذا الوجه ايضا عن ما كان عن عبد الله ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. وهذا الحديث في مسألة تقدم ليس الرد اليها على سبيل الاجمال - 00:01:58

مسألة الصلاح في الحيض وما يسميه الفقراء في الطلاق البدعي. ومن نظر في كلام النبي عليه الصلاة والسلام وكذلك في كلام الصحابة يجد ان هذا المصطلح هو طلاق البدع وطلاق السنى ما وجد الا بعد ذلك. وهذا الاصطلاح لا متأحة فيه الا - 00:02:18 تمت الاستشكال في وقت البدعة فيه باعتبار ان البدع انما تطلق على ما كان ما كان ما ارسل في ابواب العبادة وليس منها ولهاذا قد استشكل غير واحد وصف الطلائع استشكلوا وسط الصلاة بالبدعة - 00:02:38

هل يلحق ذلك ام لا؟ وان كان مما هو مهي عنه. ولهذا النبي عليه الصلاة والسلام نهى عن صلاة الحيض من جملة المحرمات. اما الابداع والاحاديث فالنبي عليه الصلاة والسلام قال كما جاء في الصحيحين وغيرهما من اهل وادي امرنا هذا ما ليس منه فهو رد - 00:02:58

حديث عائشة عليه رضوان الله تعالى وهذا اللفظ سائل ولهذا يتجوز بعض العلماء باطلاق البدعة على بعض العادات التي هي ليست من العادات الممحضة. التي هي مخالفة لامر النبي عليه الصلاة والسلام - 00:03:18

او كانت فعلا لانه قد نهى النبي عليه الصلاة والسلام عن ارتكابه كما هنا وقد اشار الى هذه المعنى غير واحد من العلماء في الامام الشاطبي عليه رحمة الله في كتاب الانتصار وكذلك شيخ الاسلام ابن تيمية جماعة - 00:03:38

هذه المسألة مسألة الطلاق البدعي او الطلاق السنى الطلاق السنى اجمع العلماء على ان من طلق امرأته في طهر لم يجامع ابيه ولم يطلقها ما قبل ذلك بحيسه في الحيض الذي قبله وان هذا طلاق سنى. واختلفوا في بعض الصور - 00:03:58

فيما عدا هذا وطلاق البدع تقدم الاشارة اليه انه جملة من الصواب. ثمة صور قد سبق العلماء عليها وثمة صور قد وقع فيها خلاف.

الصورة التي قد اتفق العلماء عليها وهي طلاق المرأة وهي حال. اتفق العلماء على ان هذا - 00:04:18

ان هذا من الطلاق البدعي وانه مخالف من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم. واتفقوا ايضا ان الرجل اذا طلق امرأته في طهر قد جامعها فيه ان هذا الصلاة صلاة بدعة. وقد روي عن بعضهم - 00:04:38

والعمل بالتراحيب الشعبي انه يجوز للرجل ان يطلق امرأته في طهر قد جامعها فيه وفي صحة ذلك عن عمل النظر. واتفق الائمة الاربعة ان من طلق امرأته في طول قد جامعها فيه انه قد وقع في المحظور ووقع في صلاة الملح. قالوا وذلك ان الله سبحانه وتعالى - 00:04:58

امر الرجال بان يطلقوا النساء لعدتهم. وقوله جل وعلا فطلقوهن لعدتهن واصل العدة. قد فسره غير واحد من السلف المراد بذلك هو ان يطلق الرجل امرأته في غير حيض فسر ذلك غير واحد من العلماء كالسدي كما رواه ابن 00:05:18 عنه من حديث ابي النصر عن وكذلك فسره قتادة كما رواه ان من حديث معمر عن قتالة وكذلك فسره ابن عباس كما رواه علي بن ابي طلحان الى ابن عباس. وجاء ايضا عن جماعة عكرمة مولى عبد الله ابن عباس وسعيد ابن جبير - 00:05:38 الملايكة السلف وجاء ايضا عليه واحد ان المراد بذلك هو ان يطلق الرجل المرأة في طهر قد جامعها فيه. روتها معنى عبدالله ابن عباس ومجاهد عن قتادة وجاء ايضا عن السدي وجاء عن سعيد بن الزبير وجاء عن مجاهد بن جبر وغيره. واما ما جاء - 00:05:58 في خلاف في ذلك عن بعض التابعين فانه لا يصف من جوازه. الصورة الثالثة هو ان يطلق الرجل امرأته في طهر لم يجامعها فيه وكان قد سبق ذلك صلاة في حيض. والصورة في هذا اذا - 00:06:18 الرجل امرأته وهي حائض هذا اليوم وتخرج غدا ظاهر عبد الله ابن عمر هذا ان النبي عليه الصلاة والسلام قال مره فليراجعها. ثم يمسكها حتى تحييد حتى تصرف. ثم تحيض - 00:06:38

ثم تخرج ثم ان شاء وان شاء طلق. اذا امر النبي عليه الصلاة والسلام بامساكها في الحيضة التي في الطهر الذي للحيض والا يطلقها حتى تفيف حيض مرة اخرى. ثم تظهر بعد ذلك ثم يطلقها ان شاء. عليه فان الصلاة في طهر لم يجامعها فيه - 00:06:58 هل سبقه صلاح في حيض؟ ان هذا الصلاح داخل في مخالفة سنة النبي عليه الصلاة والسلام. وهذا ظاهر قول عبد الله ابن عمر عليه رضوان الله فعلى ما لا الله الا هذا غير واحد من الائمة الامام احمد عليه رحمة الله وهو ظاهر في الاية في الخبر الصريح في خبر عبد الله ابن عمر وعلي - 00:07:18

ان هذه الصورة هي من صور الطلاق البدعي. وذهب الجماهير الى ان هذا ليس من صور الطلاق البدعي بل انه بل انه من الصلاة البدعي والنصب وبذلك صريح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الرجل اذا طلق المرأة في طهر لم يجامعها فيه اذا سبق ذلك تطليبا في حيض - 00:07:38

ان هذا الصلاة في طهر النبي جمع فيه انه صلاة بالعيد. الصورة الرابعة ان يطلق الرجل امرأته ان يطلق رجل امرأة ثلاثا بلفظ واحدة. هل هذا جائز؟ وادا قلنا بجواز فانه ظرر سني. وادا لم نقل - 00:07:58

لا بجمهور العلماء الى عدم جواز ذلك وان هذا من الصلاة في العيد جاء ذلك عن زمان السلف ثبت عن عبد الله ابن عباس عليه رضوان الله تعالى وجاء عن عمر ابن الخطاب وعبد الله ابن مسعود وزيد ابن ثابت وغيرهم. وهو قوم - 00:08:18

الامام مالك وابي حنيفة والامام احمد. وذهب الامام الشافعي وهو رواية عن ابي حنيفة. الى ان الطلاق الثلاث قالوا وذلك ان الله سبحانه وتعالى قال في كتابه العظيم فطلقوهن لعدتهن ولم يذكر واحدة او اثنتين وانما اشار الى - 00:08:38 ولم يصير الا العدد فدل على ان العدد لا اشارة ولا علاقه له بطلاق البعد والسنة. فان اوقع عليها واحدة او ثلاثا سواء وان اطاع عليه واحدة او اثنتين سواء. والصواب في ذلك قول جمهور العلماء ان الصلاة الثلاث - 00:08:58

بل لفظ واحد انه طلاق بدعي. والدليل في ذلك ما رواه ابن ابي شيبة عبد الرزاق في المصنف عن عبد الله ابن عباس عليه رضوان الله تعالى ان رجلا ظلم امرأته ثلاثا بكلمة واحدة - 00:09:18

فقال عبد الله ابن عباس عليه رضوان الله تعالى لم تنتقي الله. والله جل وعلا قال في كتابه العظيم ومن يتق الله يجعل له مخرجا. ولم يجعل الله لك مخرجا قد دانت منك امرأة - 00:09:38

وفي قوله لم تنتقي الله إنك قد وقعت في مخالفة النبي عليه الصلاة والسلام وفي قوله لم تنتقي الله اشارة الى انه مردود. وذهب الى هذا الجماهير. واما الابتزال بالعموم في قوله سبحانه وتعالى فطلقوه - 00:09:58

ثم بعدة ان من غير اشارة لعدد وانما اشارة الى زمن. والزمن يتعلق به امران الامر الاول الحيض. الامر الثاني ولا علاقة للعدد فيه.

وهذا قول الامام الشافعي استدل الامام الشافعي عليه رحمة الله بما رواه بما رواه في سنته من حديث - 00:10:18

ابن ابي سلمة عن ابيه عن عبد الرحمن ابن عوف انه قد طلق امرأته ثلاثا. ولم ينكر عليه ثم فارقها ولم ينكر عليه في احد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم. وهذا الخبر معلوم. واستدل ايضا بما رواه عن ابيه ان حرب المغيرة قد طلق - 00:10:38

امرأته فاطمة بنت قيس ثلاثا بلفظ واحدة. وفارق بينهما النبي عليه الصلاة والسلام وخبر معروف عظة انه غير واحد من النطق والصواب في ذلك ان الصلاة الثلاث بلفظ واحدة مخالف لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ومخالف ايضا - 00:10:58

للحكمة من مشروعية العدة. وقوله سبحانه وتعالى فطلقوهن لعذتهن بشارع واحد من المفسرين الى ان قوله جل وعلا العدة ان المراد بذلك احفظوها. واذا قمنا بوقوع الصلاة في الثالث لفظ واحدة فانه لا معنى - 00:11:18

بااحصاء العدة الا اذا كان المراد بذلك احصاء عدة مطلقة بعد طلاقها ليعرف الزوج الرجعة في ذلك. وهذا ليس هو المراد من جهة الاصل وانما المراد ايقاع الطلاق لاجل العدة - 00:11:38

فيها وفسر امر واحد من العلماء بقوله جل وعلا فطلقوهن لعذتهن اي في عذتهن. جاء هذا عن غير واحد من السلف وله مظاهر في القرآن كقول الله سبحانه وتعالى اقم الصلاة لدلوك الشمس اي في جلوس - 00:11:58

وهذا وهذا هو الصواب. وعليه يعلم ان المراد بقوله جل وعلا فطلقوا لعذتهن اي عذتهن واخذ العدة اي تلك العدة التي امر الله عز وجل بصلاته لاجلها. واذا تخرج امرأته في حيظ واحدة او اثنتين او ثلاث هل تختلفان من جهة الوقوع ام لا؟ لا يفرط من قال بالوقوع - 00:12:18

في هذه المسألة ويأتي باذن الله عز وجل فصلها. السورة الخامسة اذا طلق الرجل امرأته وهي نساء هل هذا من الطلاق البدع ام لا؟

فذهب جماهير العلماء الى ان الرجل اذا طلق امرأته وهي نساء نال من الصلاة بالعيد. وذلك القياس - 00:12:48

على الحيض. قالوا والثاني ينص على الحيض باعتبار الغلبة. لانه يأتي المرأة على في الشهر مرة وربما اتى اكثر من ذلك. واما النساء فانه لو زاد لاتي في المرأة حولا - 00:13:08

للحول مرة في علق النص بالغلب. كما جاءت كثير من النصوص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بنهاية النساء عن الصلاة ونهينا عن الصيام بحال نبات مع في حال الحيض مع ان النفاس يذكر في ذلك. ونهي الرجال ان يقربوا النساء في المحيض مع ان الحياة - 00:13:28

ويشتراكوا في ذلك قالوا فالعلة من جهة الحيض وال النفاس واحدة. كذلك ايضا فان المرأة اذا طلقت وهي حائض وطلقت وهي نساء من جهة العلة التي شرع الله عز وجل كضيق النساء لاجلها لا تأتي في هذه الحالتين - 00:13:48

ولهذا امر الله سبحانه وتعالى النساء الا يكتمن ما خلق الله في ارحامهن جاء في واحد من المفسرين ان المراد بذلك الخير. وقيل ان المراد بذلك الحل. قالوا اذا كان المراد بذلك الحيض اي ان لا تدعى المرأة انها قد حاربت ثم فررت ثم طورت فتزيد الخروج من عذتها لانه - 00:14:08

لا يعلم لا يعلم حيضها الا هي. فهي مؤتمنة على ذلك فيحرم عليها ان تكسب. وقيل المراد بذلك الحمد. وعلل ذلك بعض ان المراد بذلك ان اهل الجاهلية كانوا اذا طلقت امرأة منهن وهي حامل كتمت حملها - 00:14:38

سیدنا بالولد لزوجها الجليل. وجاء في ذلك سبب نزول البيادة عن احد اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء اليه. يشتكى امرأته وانها قد اخذت هذه الحملة تزيد ان يناسب للزوج فيها الجليفة نزلت هذه الاية. وهذا الخبر في ذلك في ذلك - 00:14:58

والصحيح في هذا ان النفاس يقاس فيه ان النفاس يقاس فيه على الحيض. الصورة الثالثة ان يوقع الرجل الصلاة على المرأة وفي عدة ايام وعدة المرأة اذا طلق الرجل امرأته فانها تعتد على خلاف في حالها - 00:15:18

اذا كانت المرأة كانت بعيدة ان ترى حملها. اذا كانت غير مدفون بها وطلقها وطلقها زوجها فانه ليس عليها عدة وهذا يأتي ببابا العدة. اذا كانت انسنة او صغيرة لا تحبض. فان عدة المرأة في هذا ثلاثة اشهر. واذا - 00:15:38

فعدتها ثلاثة قرون على خلاف عند العلماء. ما المراد بذلك؟ هل المراد بذلك الطور ويأتي بسط هذه المسألة.
ان الرجل اذا اوقع على زوجته طلاقا في عدتها فانه طلاق بالعيد - 00:15:58

وهذا سواء كان في اول العدة او في اخرها وهل يقصد به ام لا؟ هذا فرع؟ عن مسألة وهي اذا اوطى الرجل على امرأته طلاقا بدعيا
هل يتعرض الطلاق ام لا؟ محل خلاف عند العلماء - 00:16:19

الكلام عليه وقبل تقرير هذا الخلاف وذكر كلام العلماء في هذه المسألة ينبغي الاشارة الى مسألة تتعلق بعدة المرأة. اولا عدة المرأة
حتى تتضح هذه المسألة العلماء المرأة لا تخلو من عدة احوال. الحالة الاولى ان تكون المرأة حامل - 00:16:39

وعدة المواد هذه ان تضع وهذا باتفاق العلماء. سواء كانت عدة طلاق او عدة وفاة اجل منا ان يضعن حملهن الثانية اذا كانت المرأة اية
اي لا تحيد او كانت صغيرة فانها تفيض ثلاثة شروط. لقوله سبحانه وتعالى يتربصن بانفسهن ثلاثة صور - 00:17:09

واللائي لم يحضرنه اي اللائي لم يحضرنه كاليأس اي عدة المرأة التي لا تحيس ليأكل او بصغر ان عددها ثلاثة اشهر. وهذه الاشهر اذا
كانت الهلال فانها تخدم بانتهاء الهلال واذا كان من نصف الشهر فانها تحت الاشاعة تسع وعشرين او ثلاثين - 00:17:39

والثلاثون في ذلك اخوه. الثالثة اذا كانت المرأة من تقيض. فيقال ان المرأة في مثل هذه الحال لا من حالي. الحالة الاولى اذا كانت
المرأة قد دخل بها زوجها. اذا دخل بها زوجها فان عدتها ثلاثة طرق - 00:18:09

واذا لم يدخل بها زوجها فانه ليس عليها عدة والخروج التي امر الله عز وجل النساء بان يتربصن بانفسهن ثلاثة طرق بالسلف العلماء
في حد ذلك القرب ومعناه اختلفوا في هذه المسألة على ثلاثة اقوال اشهرهم - 00:18:29

والثاني ذهب جماعة من العلماء وهو قول هذا الرأي سفيان الثوري والوازاعي وروي عن بعض الصحابة عن شعر رضوان الله تعالى
وكذلك مروي عن ابي بكر بن عبد الرحمن. ان المراد بالضر هو - 00:18:57

قال وذلك ان الله سبحانه وتعالى امر المرأة ان تتربص ب نفسها ثلاثة شروط وثلاثة اذا قلنا فيها من جهة من العدد فانها لا تستبق
من جهة الاستبقاء وكذلك من جهة العدد الا في هذا الوقت. وهو على العدد. كذلك من جهة الاحصاء في قوله سبحانه - 00:19:17
وتعالى واحت العدة الاحصاء قالوا في الغالب يكون في الثالثة وما زاد وهو البعض وما كان دون لا يحتاج الى الاحصاء في الاغلب
ليسره. واستدلوا ايضا بما جاء بما جاء - 00:19:57

عن عائشة عليها رضوان الله تعالى وحكي انه قول جمهور السلف كما قال ابو بكر عبد الرحمن قال ولم ادرك احدا من فقهائنا الا وهو
يقوم بقول عائشة عليها رضوان الله تعالى القول الثاني قالوا ان المراد بالقرء هو الحيض - 00:20:17

ان يتربص ب نفسها ثلاثة حيض استدلوا بهذا لقوله عليه الصلاة والسلام تبع الصلاة ايام اطراها وهي الحيض قالوا والمراد بقوله
سبحانه وتعالى ثلاثة قرون اي ثلاث حيظات يجب عليها ان تتربص القول الثاني وما روي عن - 00:20:37

الشافعي قال ان المراد بالعدة هنا هو الجمع بين طهر وحيض ان تكون طاهرا ثم حاربت فهذه واحدة. ثم طهر فهذه واحدة. ثم طهر
وحائر فهذه واحدة واصبحت ثلاثة وهذا قول من اضعف من اضعف الاقوال ولا يعلم ومن قال بذلك لا من الصحابة ولا من التابعين -
00:21:13

ثم تمثل وهي فرع عنها عن تقرير المسألة السابقة وهي ان الرجل اذا طلق اتوا في حيضها. هذه الحيضة التي وقع فيها الطلاق هل
يقال بان هذه الحيضة عند من قال بايقاع الصلاة البدعي؟ هل هل تعتد - 00:21:43

من جهة العدد في الحيضات لمن قال بالحيض؟ ام لا؟ الله عز وجل يقول في كتابه العظيم ان تربصن بانفسهن ان ثلاثة طرق من قال
بثلاثة حيضات هل قال احد من العلماء ان هذه الحيض التي طلقت فيها تكون محسوبة ام لا - 00:22:13

عامة العلماء بل حكي بذلك الاجماع وغيره الى ان الحيض التي قد الطلاق لم يقم احد بي بحتسابها. باحتسابها من العدة لا باحتساب
وقوع الصلاة فيها وثمة فرق بين مثبتين ولهذا من نظر في كلام بعض الفقهاء الذين يريدون ان يقرروا مسألة رکوع الصلاة يستفيدون
بعض - 00:22:33

قال السلف باحتساب الحيضة يجعلونها قولا بعدم احتساب الطلقة. وفرق بين المتأثرين اما اذا فطلق الرجل امرأة في طهر لم

يجامعتها هل يحتسب هذا الطهر ام لا؟ التي هي فيه التي تطلق فيه جمهور العلماء - 00:23:03

يحتسبون ذلك جعلوا بثياب عن ابى ثياب الزهرى الى ان الطور الذى قد طلقت المرأة فيه وان لم تكن قد جمعت يا دكتور الى ان الصور لا يحتسب. ولكن يقال ان هذا القول - 00:23:23

من جهة الصحة في نظر الزهرى ولو صح فهو فهذا القول ليس ب صحيح بل هو قليل من الشروذ. وعامة العلماء على اعتبار الطور الذى قد طلقت المرأة فيه ولو قلنا ان الافراء هي الاطهار لقلنا ان الطور الذى قد طلقت في - 00:23:43

تراء هو سور الاول ثم حارت ثم طورت. الثالث ثم حارت ثم طهرت الثاني. بخلاف لو وقلنا انها طلقت وهي حائض عند من قال بوقوع طلاق الحائط لا يعتد بهذا. لا يعتقد بهذه الحيضة - 00:24:11

قال حتى تظهر ثم تحيض قالوا فيعتاد بهذه الحيضة التي بعدها. فيكون حينئذ تظهر ثم تحيض واحدة ثم تسقط فتحيض واحدة ثم تطر فتحيض. فان خرجت من تلك الحبيطة قد انتهت العدة الى قول جمهور العلماء. باب جمهور العلماء الى ان المرأة لا تطهر عند من قال بان - 00:24:31

الفرق هو الحيضات الى انها لا تطر حتى تخرج من حيضتها الثالثة. دعم بعض السلف الى ان اذا طعنت في الثالثة قد طورت. وذلك كانه قد وقع باستمرار وتحقق المقص في هذا الامام الشافعى وجاء غير واحد من السلف ابن سيرين وغيره والصواب في ذلك انها حتى تخرج - 00:24:57

حتى تخرج من حيضتها الثالثة. واذا قلنا بان الاقرار هي الحيضات هل يلزم من ذلك ان المرأة تفتسد؟ فلا تخرج من عدتها حتى تفتسد حتى تفتسد. فان طهرت من حيضها ووقف الدم - 00:25:17

لزوجها ان يعيدها قبل غسلها؟ ام ان الامر متعلق بالحيض؟ قد اختلف العلماء في هذه المسألة ذهب جمهور العلماء الامام احمد ومالك والشافعى وجماعة من اهل الى ان الرجل اذا طلق امرأته فخرجت من حيرة - 00:25:37

الثالثة انها بمجرد خروجها من حيضتها الثالثة انها قد بانت. ولا يمكن لزوجها ان يرجعها الا ان ان يرجعها الا باذنها. اذا كان طلاقا رجعيا. ذهب بعض السلف وهو مروي عن عابر بن شراح للشعب وهو - 00:25:57

ايضا علي بن سيرين الى ان المرأة اذا لم تفتسد فانها في عصمة زوجها. وله ان يعيدها ما تشاء حتى قال احد المرسلين قال وان بقيت على ذلك عشرين سنة. لم تفتسدوا هذا القول قول ضعيف - 00:26:17

القول الذي قال بوجوب الاغتسال. وذلك انه فرق بين بين مجامعة المرأة. ولهذا قال الله سبحانه وتعالى في المرأة الحادثة يسألونك عن المحيض قل هو اذى فاعتلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى - 00:26:37

فاما تطهرنا اي اذا تطهرت بعد وقوف الدم جاز للرجل ان يأتيها. اما قبل هذا يختلف لان الامر يتعلق بنجاسة في موضع بخلاف الصلاة لان الامر يتعلق بعده لا يملكها الرجل. وهذا - 00:26:59

الذى امر الله سبحانه وتعالى له بقوله جل وعلا واحصوا العدة يعني الرجال. ولا يمكن للرجل ان يخصي امر مرأة لم تفتسد لان الامر يرجع اليها وهي المأمورة بالاحصاء وليس وليس الرجل. ولهذا امر الله سبحانه وتعالى المرأة اذا كانت - 00:27:19

هاملا او حافظة ان تبلغ الرجل بذلك. ونهى الله سبحانه وتعالى ان تكتم هذا الامر واما مسألة الاغتسال فانه يرجع اليها فانه يرجع اليها ولو قيل في هذا لقيل ان في هذا اضاعة - 00:27:39

من عدة الذي جعل الله عز وجل النساء يطلقن لاجل لاجل ذلك. فان المرأة قد تبقى ثلاث قيظ. ثم تنتهي وتريد البقاء مثلا في عصمة زوجها ان يعيدها فلا تفتسد. تبقى سنة سنتين ونحو ذلك وتسوق وتسرق وتتبع الصلوات ونحو ذلك - 00:27:59

فهذا قول لا ينبغي ان يقال به ولو ما جاء عن بعض السلف في هذا لما قيل به وذهب ذهب اليه بعض الفقهاء بعض الفقهاء من اهل الرأي. اما بالنسبة للصور - 00:28:19

سابقة من الطلاق البدعى الذي تقدم الكلام عليه وهي اهستة سور واه هذه الانواع جاءت عن السلف الطلاق في الحيض جاء مرفوعاً وصلت في طور قد طلقها في طهر في حيض قبله قد جاء فيه النص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:28:39

والطلاق في حال النفاس وحمل على القياس. وطلاق المرأة في عدتها جاء عن غير واحد من السلف جاء عن قنادة وكذلك السدي وجاء مجاهد للجبر وجاء عن غيرهم واما طلاق المرأة ثلاثا فغاية ما فيه ما جاء عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه -

00:29:09

عليه وسلم وعامة الصحابة ينهون عن ذلك. كعبد الله ابن عباس عليه رضوان الله تعالى وغيره واما في وقوع هذا الطلاق فهل يقع الطلاق البدعي ام لا؟ اولا الطلاق منهي عنه. عن الخلاف السابق. منه ما هو محل السباق. كالحيض ونحو ذلك -

00:29:42

ومنه ما هو موضع خلاف فهل يقع الطلاق البدعي ام لا؟ لا بجمهور العلماء بل عمتهم. الى ان الطلاق البدعية اتفق الائمة الاربعة على ذلك وهو مرئي عن عبد الله ابن عمر وسعيد ابن جبير -

00:30:12

ومروي ايضا عن مجاهد وقناة وما روایة عن عبد الله ابن عباس وفقراء اهل المدينة بل هو قول الفقهاء السبعة النصوص عنهم في هذا اشهر من ان تذكر. في ايقاع الطلاق. حکی الاجماع في هذه المسألة حکی الاجماع فيها -

00:30:39

ابن عبدالبر وذكر في ذلك خلافا يسيرا قال وذهب المبتدعة من المعتزلة وغيرهم الى اعاد لايقاع الصلاة. القول الثاني قالوا بعدم وقوع الصلاة في البدع عدم وقوع طلاق البدع ينبغي ان يرجع فيه الى خلاف العلماء في الصلاة البدعية هناك من لا يرى ان صلاح بدعي مثلا عند الشافعي لو آآ -

00:31:09

اردنا تقرير مسألة على مذهب الامام الشافعي وقلنا ان الطلاق الثلاث بلفظة واحدة هو طلاق بدعية ام ليس بدعة للشافعي؟ ليس بدعة اذا من باب اولى انه يوقع الصلاة. ويرى ان الطلاق الثلاث -

00:31:44

على سبيل المرأة وكذلك روي عن ابي حنيفة والجمهور على خلاف ذلك ذهب غير واحد من السلف الى ان صلاة الفجر لا يقع. مروي عن طاوس ابن كيسان وعفري ومولى عبد الله ابن عباس وعمرو ابن خلاف -

00:32:06

وقال به ابو جعفر الباقي وجعفر الصادق من آل البيت. وذهب اليه القاضي عبدالوهاب المالكي وذهب اليه شيخ الاسلام ابن تيمية وابن القيم. وجماعة من المتأخرین وهذا القول منسوب لسعيد مسیب وفي صحته نظر -

00:32:29

وقد روي عن سعيد مسیب انه قال بوقوع الصلاة وهذا قول قد سمع على شيخ الاسلام ابن تيمية عليه رحمة الله تعالى في قوله في هذه المسألة وهذه المسألة ايضا قال بها اهل الظاهر كداود ابن علي الظاهري واتباعه قالوا بعدم الوقوع وذلك جرأ على -

00:33:03

ان النهي يقتضي الفساد. شئی على شيخ الاسلام ابن تيمية عليه رحمة الله تعالى في هذه المسألة. وآآ عليه ايضا في مسألة الطلاق الثالثة في طعها واحدة حتى قال الذہبی عليه رحمة الله تعالى كما في السیر قال وووو في -

00:33:30

بعرضه في ذلك فافتن بها شهرا ثم ترك يعني الاستماع بها ربما خشية الفتنة ونحو ذلك مع انه يدل بهذا القول. والمتقرر عند خاصة اصحاب ابن القيم وغيره الى انه -

00:33:50

على هذا القول وهذه المسألة فيما ارى ان القول الصلاة لو لم يكن شيخ الاسلام ابن تيمية في هذه المسألة لما اشتهر عند المتأخرین بل ولهيبة هذا الامام قال كثير من المتأخرین والمعاصرين بعدم وقوع الصلاة -

00:34:10

ومن نظر في كلام الاوائل الذين اهل بصر ودرایة في خلاف السلف وجد انهم يعدون ان هذا القول قول مبتدعة الرافضة والمعتزلة والخوارج. يقولون بعدم وقوع الصلاة ولهذا قال ابن عبد البر من قال ومن قال بهذا القول فقد شذ يعني الاجماع. وهزم الاجماع ثمة

غير واحد من العلماء -

00:34:41

الذين هم من اهل الاجماع حكوا الخلاف. من هؤلاء ابن منذر والقرطبي. وغيرهم الى ان في المسألة خلاف. هذا الخلاف الذي يروى عن السلف في هذه المسألة ويحكيه شيخ الاسلام ابن تيمية صوت ابن كيسان وعكرمة -

00:35:15

و عمل بخلاف وغيرهم من رجع الى نصوص هؤلاء الائمة عند في المصنفات عبد الرزاق يجد منها الصحيح والضعيف ويجب ان في بعض الفاظه والابتسامة وهذا اللفظ انهم يسألون عن الحيضة التي -

00:35:35

يطلق فيها تطلق فيها المرأة. هل تتحسب ام لا؟ فيقول لا بعض العلماء هذا المعنى على ان عدم الاعتبار في ذلك هو لذات الحيض انها لا تدخل ضمن الافراد وان الاحتساب انما يكون للطلق من جهة العدد -

00:36:00

وهذا مروي عن قاوس بن كيسان وعكرمة وعمرو بن خالف وغيره وال فهو في فهم النصوص للسلف متباعدة في ذلك. وقد تبادر
النقل في هذا عن عبد الله ابن عمر عليه رضوان الله تعالى ومن وقعت له - [00:36:31](#)

هذه الواقعة وخبر عمدة هذا الباب. ويأتي مزيد كلام فيها النبي صلى الله عليه قال البخاري جاءنا عبد الله بن عمر عليه رضوان الله
تعالى روایات والفاظ متباعدة في هذا وجاء عنه حسبت - [00:36:50](#)

كما في روایة سعيد بن جبیر عن عبد الله بن عباس وجاء من حديث نافع انه قيل له هل احتسبها؟ قال فمك؟ و جاء في روایة اخرى
علم الحديث عن عبد الله بن عمر انه لم يحسبها وقد سئل الامام احمد - [00:37:45](#)

عليه رحمة الله هل احتسبها؟ اي النبي عليه الصلاة والسلام قال الم يقل النبي عليه الصلاة والسلام مروا فليراجعكم ولا رجعة الا
بطلاق يعني ارجعها وقد وقعت الطلقة عليها. وهذا من الامام احمد يستفاد منه - [00:38:05](#)

فوائد الفائدة الاولى ان الامام احمد مال الى لفظ النبي عليه الصلاة والسلام وما مال الى المتصدّع ابن عمر وهي حسبت عليه تطليقا
اما يدل على عدم ميله الى الجنة. بصراحة الرواية عن عبد الله ابن عمر. ولو كانت صريحة فلا حكم الرفع - [00:38:32](#)

لانه قال هل حسبت تطليقه؟ قال نعم. وجاء في روایة حسب التطليق. قال فما اي اكتسب مال الى لفظ النبي عليه الصلاة والسلام.
قالوا ان الخلاف في هذا اللفظ عن عبد الله ابن عمر عليه - [00:39:00](#)

الله تعالى فهمه بعض الرواية الى ان المراد بذلك الحية. هل تتحسب في العدة ام لا؟ وليس المراد بذلك هو الصلاة ففهمه بعضهم على
هذا الوجه فنقوله عليه. قالوا ولها ما تأتي في جلد الروايات التي جاءت من طريق ما - [00:39:20](#)

عن نافع عن عبد الله بن عمر ويرفعه الصوت. وانما جاءت في غير الروايات هذا الاعلان التعليم فيه نظر وذلك ان الذي يروي عن عبد
الله ابن عمر هم من كبار فضائل اصحابهم فصامتهم وغيره كان سعيد بن جبیر. وهو فقيه - [00:39:40](#)

من اصحابه ومن كبار الفقهاء في الحجاز. ولا يقال في خفاء هذه المسألة وانما بالترجح وما جاء من حديث ابي ذر عن عبد الله ابن
عمر انه لم يعد او لم يحسبها طلاقة - [00:40:00](#)

الرواية بالمخالفة ابن عبد البر على رحمة الله تعالى كما في الاستذكار. وما جاء من النصوص عن السلف في ذلك فهي محتملة وليس
بصريحة الاعتماد على القاعدة في ذلك في نهي النبي عليه الصلاة والسلام عن الطلاق البدعي والامر بمراجعة ومع ايقاع الطلاق - [00:40:20](#)

عليها قالوا في ذلك اشارة الى ان هذا ليس على هدى النبي عليه الصلاة والسلام. قالوا ولعل ابن عمر ظن ان النبي عليه الصلاة والسلام
احتسبها. وعلى كل فان من اشر هذه المسألة وقال - [00:40:52](#)

باب الظاهرية هو شيخ الاسلام ابن تيمية كما ذكرت لو لم يكن هذا الامام في هذه المسألة لما جسر المتأخرین على مخالفة تلك
الاجماعات التي حكى ولا احزن عنها مع ان النصوص لمن تأملوا عن الصحابة والتابعین يتوقف عندها المتأمل كثيرا - [00:41:16](#)
باعتبار باعتبار الاشتراك. وثمة امر فهي مسألة تتعلق في هذا في هذا وهي فتوى المفتى في امثال هذه المسائل لماذا يفتى المفتى؟
خاصة في مثل هذه المسائل الشائعة. في حال الاليقاع ولم تكن - [00:41:44](#)

فرقت بينهما وهي في عصمة الزوج واباح فرجها او كانت واقعة ولم توقعها ابقيتها بحرام في عصمة زوجها فرض محظوظ. فالمسألة
في الحالين تاركا ولها الترجح هي ينبغي ان لا يكون لها - [00:42:09](#)

الذى اراد والله اعلم في في حال الفتوى في مثل هذا اذا وجد الانسان الشخص متواطئ في مثل هذا ان يوقع الصلاة اذا وجده ليس
من المتساهمين وثمة مصلحة لهذا - [00:42:38](#)

المعلم عليه رحمة الله له رسالة اسمها الحكم المجموع الحكم المجلح المجموع في الطلاق المجموع. يعني بثلاث ذكر في اخر
هذه الرسالة قال ولا حرج على احد الزوجين الى كان به حرج وشدة - [00:43:03](#)

ان يستفتى من يرخص له في هذا الباب وان افتى بخلاف ذلك لماذا؟ للصيانة والمصلحة ايضا. ودفع للحرج والمشقة اتأمل الخلاف
الذى جاء عن السلف الصالح في هذا الباب يعني في اصل المسألة ومسألة القرب. هل هو ظهر؟ وهل هو حيض - [00:43:35](#)

ومعلوم ان يظهر قبل الحيض تطهر المرأة. يعني ثمة تباين اي تتزوج المرأة وتكون في عصمة رجل؟ وهي على القول الآخر في عصمة الاول ان امثال يعني هذا الخلاف الذي جاء عن السلف - [00:44:04](#)

وهو قريب من المفسدة التي تأتي في مثل هذا في مسألة طلوع الصلاة البدعي او عدم وقوفه لأن الرجل ربما يستريح امرأة ليست له في عقد عليها وهي باقية في عصم الذات على قول احد الاقوال - [00:44:25](#)

لهذا من نظر الى خلاف امثال هذه المسألة يجد ان المراد بذلك هو التغليب ودفع الحرج والمشقة اه عن اه الناس ولهذا بعض السلف يوقعون الطلاق الثلاث بكلمة واحدة وسارة لا يوقعها - [00:44:43](#)

وهذا بحسب المصلحة كما تقدم تقدمت الاشارة اليه. نعم. نعم. ويستدل بما تقدم الكلام عليه ما جاء عن السلف الصالح في ذلك ما جاء عن السلف من اذا تأملت ما جاء عن طوسهم كيسان او عن - [00:45:10](#)

او عمرو ابن خالف او عن جعفر او ابي جعفر ايضا تجد انهم يسألون في جل المسائل عن الحيضة هل تحتسب ام لا هي لا تحتسب بالاجماع. اذا وقع فيها - [00:45:34](#)

هل يسأل عليها ام على التطليقة لأن لو قلنا ان الطلاق واقع وفي الحيضة يحق للعامة ان يسألوا عن هذه الحيضة هل تحتسب ام لا ويشكل عليهم فيرد هذا السؤال - [00:45:56](#)

كذلك ايضا ان الطلاق في الحيض طلاق مخالف للسنة. واذا كان مخالف للسنة يسألون هل يقع ام لا وهذا موضع الاشكال فيما جاء عن السلف في هذه في هذه المسألة - [00:46:15](#)

من نظر في كلام الائمة الفقهاء الذين لهم عناية الفقه السلف كابن عبد البر وهو من ابصار الائمة في هذا مع علمه ووقوفه على تلك المرويات ما يحملها على هذا المعنى - [00:46:31](#)

وهناك ايضا وهناك ايضا من العلماء من يحملها على هذا المعنى والله اعلم الصواب قال كفاية اه اشاره الى اه اخواننا المسلمين في غزة وهذا اليوم يعيشون في كرب شديد - [00:46:50](#)

وصرح عدوهم عدونا وعدو المسلمين كافة بل وعدو الله عز وجل اليهود الى ان هذه الليلة اه تشهد مضاعفة الجهد وفي الجنوب. حتى قالوا انهم سيطربوا السنة الوية جديدة من اقتحام الليل - [00:47:30](#)

حتى ينجزوا امر الاقتحام في هذه الليلة العجب ان عشرات الاطنان من الاسلحه من اعداء الله عز وجل تصل الى اسرائيل بعد ان نفذ من سلاحها بقدر اربعين بالمئة على رؤوس المسلمين في فلسطين تعبئه خشية ان - [00:48:04](#)

ينفذ الستين بالمئة الباقي والمسلمون قد اغلقوا جميع الحدود والمعابر والانفاق ولا يستطيع ان يصل الطعام واللباس الا بعد وهل بعد هذا ذلة؟ الله عز وجل قد وصف اليهود في كتابه العظيم - [00:48:33](#)

باوصاف متعددة تدل على الجبن والخيانة والخوف والهلع وانهم احرص الناس على حياته الله عز وجل قد قال النبي عليه الصلاة والسلام قال كما في السنن وليقذفن الله في قلوبكم الوهن. تعريف الوهن عرفه النبي عليه الصلاة والسلام قال حب الدنيا وكراهيتها - [00:48:59](#)

من تأمل قال الله عز وجل لتجدتهم اخاف الناس على حياة. فاحرصوا الناس على حياتهم هو حب الدنيا وكراهية الموت. يعني ان الذي حل لل المسلمين من حرص على حياة وكراهية الموت - [00:49:20](#)

اشد مما وصف به اليهود والا ما بقوا على هذه القوة على المسلمين مع ما فيهم من جبن وصفهم الله عز وجل بما لم يوصف في احد احد من خلق الله عز وجل كما وصي به اليهود بالقرآن العظيم. بل وصف الله عز وجل من جبره - [00:49:40](#)

انهم لا يقاتلونكم جميعا الا في قرى ممحونة من وراء جيوب. من شدة الخوف والحرص على الحياة وحب المال والجشع ولهذا وصفوا بانهم اكانون للصحف. مع ذلك الذي يظهر ممن تأمل القرآن وجمع بين - [00:50:05](#)

معاني السنة والقرآن يجد الذي تبكي المسلمين هو اشد مما دب في اليهود. لماذا؟ جميع الاوصاف التي وصف بها اليهود الكالون للسحر. المال الحرام ربا اموال المومسات الخمور كلها في بلاد المسلمين - [00:50:24](#)

وهذه اسباب احد اسباب حب الدنيا وهذه الاوصاف قد وجدت في اليهود وووجدت في المسلمين كراهية الموت لم ارى فيما قرأت
00:50:49

ومن التاريخ اتفاق المسلمين على كراهية الجهاد في سبيل الله كما هو ذلك -
والسبب في ذلك هو كراهية الموت الذي اخبر عنه النبي عليه الصلاة والسلام جاء عند عند الطبراني من حديث محمد بن اسحاق عن
محمد بن طلحة عن سالم عن عبد الله ابن عمر ان النبي عليه الصلاة والسلام قال -
00:51:24

انه يأتي اقوام يقولون لا جهة قالوا وان ذلك كاهن قال نعم كائن من عليه لعنة الله والملائكة فخير الجهاد يومئذ وجاء النبي
عليه الصلاة والسلام في الحديث المجاحد عن عبد الله ابن عباس النبي عليه الصلاة والسلام قال -
00:51:53
 تكون نبوة ورحمة ثم يكون ملك ورحمة ثم تكون امارة ورحمة ثم تكون الملاحم وانه يأتي اقوام يقولون لا
رباط ولا جهة فخير الرباط يومئذ قالوا -
00:52:24

وابين يا رسول الله؟ قال خير الرباط رباط عسقلان يعني في فلسطين وهي التي يعتصر بها اليهود الان والخبر عند الطبراني ايضا
وامثال هذه المرويات عادة ان الصفات الحفاظ الكبار لا يحفلون بها نقا -
00:52:47

لعدم تعلقها بالاحكام وانما تدخل في ابواب السير والمغارزي والملاحم والتفسير والتاريخ من الاسباب الذي وصف الله عز وجل فيها
اليهود من الذل ما تقدم الاشارة اليه وهو كراهية الموت. ويرى الانسان تواطؤ المسلمين على كراهية الدفاع عن انفسهم وليس -
00:53:11

طلب عدونا الان اصبح الانسان يذب عن حرماته وعن اعراضه وعن ماله موضع خلاف يا شيخ. تارة بالراية وتارة بالفتنة وتارة باعذار
يمنة ويسرة. لماذا؟ كل ما اصاب الامة الان وان بقيت الامة على ما -
00:53:43

عليه واد طال بكم الزمان سترون الفتنة في بلاد من بلاد المسلمين كانت من اشد بلاد المسلمين عمدا سواء كان في الخليج كله او في
غيره ان استمر المسلمين على ما هو عليه -
00:54:03

قبل عدة سنوات اذكر الشيخ ابن عثيمين عليه رحمة الله قال حينما كانت حرب الشيشان وبدأ الروس يدكون في الشيشان دكا اذكره
كانه الان. قال ان لم نقم بنصرة هؤلاء المستضعفين. والله -
00:54:23

تحل العقوبة بها. حلت العقوبة من كان يفكر ان العراق تختن بعد فلان وبدأت الدبابات النصارى تجوب الى هذه الساعة من بضع
سنوات في العراق وفلسطين ايضا تدك على مرأى وسمع من المسلمين. والذى يحث فلسطين عدة دول من المسلمين -
00:54:47
يمعنون عنهم ليس السلاح وانما الطعام ان يصل اليهم كما يحتاج او العلاج او الكساء الذي اوى من البرد وكثير من اهل قطاع غزة الان
في العراء مبتعدون عن المباني ليس هربا من الموت وانما لا يجدون مباني اليه لان كثيرا من بيوتهم هدمت حتى ذكر لي احد
المسلمين -
00:55:13

اه اخواننا في غزة ان المسلمين لا يأون الى العراء الا وقد نفذت سطوح البيوت من الخيام لانهم لا يهربون من مواجهة العبد
ويحتسبون الجهاد في سبيل الله. ومع ذلك تناه عجيب وتواطئ غريب -
00:55:44

ليس من الغرب وانما من المسلمين. والنظر والله لو ان الشعوب الاسلامية ما اظهرت الغيب على هذه الفعلة لما تحرك كثير من
الساسة في نصرة المسلمين بالكلام والعجب ايضا ان تعجب ان قمة جامعة الدول العربية ستجتمع في شهر ثلاثة. يعني بعد -
00:56:07

شهرین لماذا؟ حتى يعالجو امراضهم وينظر في الارض ومن كان من اهل الخير في مثل هذا الموقف اوصل للمسلمين هناك الدواء
واوصل الطعام وهذا هو الغاية ولو كان الغرب من اوروبا او امريكا وغيرها -
00:56:40

في سكوت وصمت لقليل لكن حتى الغرب يدعم العدو لقتل هؤلاء المستضعفين لو كانت حمية عربية لقامت الحمية فالعرب ليسوا
 بهذه الحال. فهم اصحاب حمية حمية وغيرها. ولو كانوا اصحاب عرق منبني جلتهم لتارت الغيرة والحمية للنصرة لبني الدولة وهذا
هو المعروف عند -
00:57:09

البشر كله لكن ما الذي خدر المسلمين الذي حذر المسلمين هو الذي خدر اليهود ونحن نصف اليهود بهذه الاوصاف وهي قد حللت بنا.

حب الدنيا وكراهة الموت وهذا ليس في المسلمين على وجه العموم ففي المسلمين كثير من اهل العزة - 00:57:42
كرامة والشهامة والدفاع ولكن اكثراهم هناء السبيل كما اخبر بذلك النبي عليه الصلاة والسلام بقوله انتم يومئذ كثير ولكنكم غثاء كفباء السيف. علل النبي عليه الصلاة والسلام في ذلك بنفس الخبر قال ولا يقذفن الله في قلوبكم الواحد. قالوا - 00:58:10

بل وهم يا رسول الله قال احب الدنيا وكراهة الموت. الوهم والصفة التي نزلت لحال الانسان سببها حب الدنيا بفروعها المال البنون المال النظر في في اه الارباع وتتبعها - 00:58:30

الانسان والواسع وكراهة الموت بعد عن المخاطر قبل الامكان. ولهذا يجد الانسان في الرفاهية في المسلمين مما لم يحصل لم يحصل حتى عند ارباب الدنيا انفسه. من اليهود والنصارى - 00:58:50

وهذا يدل على شدة التعلق في الدنيا. كيف يرجى بشخص يعيش في قصور وفي اموال وملابس مملينة واراضي شاسعة وزروع وحرث واولاد وتعلق بها وانغمس فيها الى اذنيه ورأسه ان يضحي بنفسه او بماله لا شك انه ابعد ما يكون عن هذا - 00:59:14
اليهود ما فطروا منذ ان ولدوا على الجبن. ولكن الله عز وجل لتوفيق هذه الاصناف فيهم وصفهم الله عز وجل بذلك. وهذا ما هلا بال المسلمين والمسلمون الان وفي هذه الليلة التي نحن الان نتكلم فيها احوج ما يكونون للدعاء. ينبغي - 00:59:38

وكتير من القوافل البوارج التي بعثت بها اوروبا وبعث فيها امريكا الان في ستصل عبر بحار المسلمين الى اسرائيل لتضرب اخواننا المسلمين في غزة. هل بلغ من في من ذلك اشد من هذا مهانة والله - 00:59:58

بل الثابت ان حتى الفلسطين الذي يخرج اثباته حتى يريد ان يذهب الى غزة الى اهل اليمني. لماذا؟ حتى لا يكون قنبلة موقوتة للاسرائيليين فينتصر لاخوانه حتى الرجل بجسده ليس من بلد نائي وانما من هذا البلد يريد ان يدخل الى بلده ليتضرر يمنعون من - 01:00:24

ذلك عبر المعابر كلها وهل في هذا السبب هو ليس متسلل ليس من اي بلد اخر ممنوع. دعوهم حتى تنتهي اسرائيل من مهمتها التي ارادوها بال المسلمين. اسأل الله عز وجل باسمه الحسن وصفاته العلى اللهم يا - 01:00:47

منزل الكتاب ويا مزري السحاب ويا هازم الاحزاب اسأل الله انك انت الله لا لا الله الا انت وحدك لا شريك لك لك الملك ولكل الحمد وانت على كل شيء قدير. ان تنتصر اخواننا المسلمين في غزة - 01:01:10

اللهم انصر اخواننا المسلمين في غزة اللهم اجزهم من عدوك وعدوهم اللهم اشد وطأتك على اللهم عليك بيهود فانهم لا يعجزونك. اللهم انهم قد قد طغوا وبغوا واكثروا في الارض فسادا. اللهم - 01:01:30

انه قد هتكوا الاعراض وانتهكوا الحرمات من الدماء والاموال. واهلكوا الحرج والنسل. اللهم عليك بهم فانهم لا يعجزونك يا ذا الجلال والاكرام. اللهم ان اخواننا المسلمين في فلسطين قد قل الناصر والمعين لهم - 01:01:50

الا ان ونائ عنده المسلمين عن يمينهم وعن يسارهم ومن امامهم ومن خلفهم الا انت سبحانك يا ذا الجلال والاكرام. اللهم كن لهم معينا ونصيرا. اللهم ايدهم بتأييدهك. اللهم ايدهم بتأييدهك - 01:02:10

اللهم ايدهم بتأييدهك اللهم مكن لهم اللهم مكن لهم اللهم لا تتمكن يهود من بلاد المسلمين في غزة اللهم اجعل جندهم على محياطها. اللهم اجعلهم اسوارا يتسورون حولها. اللهم اجعلهم غنائم للمسلمين. اللهم لا ترفع لهم - 01:02:30

رايح واجعلهم لمن خلفهم اية اللهم لا ترفع لهم راية واجعلهم لمن خلفهم اية اللهم يا ذا الجلال والاكرام اجعل ما حل باخواننا المسلمين في فلسطين فاتحة خير لرأي اليهود وفتح وفتح المسجد الاقصى - 01:02:50

الصلوة فيه يا ذا الجلال والاكرام. اللهم اللهم انا نسألك بما نسألك به نبيينا محمد صلى الله عليه وسلم. باسمه الحسن وصفاته العلى وما استأثرت به في علم الغيب عندك يا ذا الجلال والاكرام. ان تعين اخواننا المسلمين في - 01:03:10

فلسطين بتسهيل رميهم. اللهم سدد رميهم. اللهم سدد رميهم. اللهم لا يرمون الا برميك يا ذا الجلال والاكرام فكن لهم معينا ونصيرا. اللهم اجعل اليهود غنية لهم. اللهم ارفع راية المسلمين في فلسطين. واجعلهم واجعلهم - 01:03:30

فاتحة خير فاتحة خير لفتح بلاد المشركين في اوروبا. اللهم ارنا في هذه الملحة نصرا مبينا اللهم ارنا فيهم ما ما يجد عدوكم من

المنافقين. اللهم انهم قد تماً عليهم المنافقين في فلسطين. واعداء - 01:03:50

من حكومات وشعوب. اللهم لا ناصر ولا معين الا انت. فقل لهم معينا ونصيرا. اللهم ارزقهم اللهم ارزقهم جندا يقاتلون معهم. اللهم يا ذا الجلال والاكرام. هذا الدعاء ومنك الاجابة. وهذا السؤال ومنك - 01:04:10

فلا تردننا خائبين يا ذا البسط الشديد. والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد - 01:04:30